

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٣٥ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٠١٤/٥/٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الثانية جنایات بنها المختصة بنظر القضية

رقم ١٤٥٠٠ لسنة ٢٠١٣ جنایات مركز الخانكة المقيدة برقم ٨٣٦ لسنة ٢٠١٤

كلی شمال بنها والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٥/١٠ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ،

بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هنا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٥/١٠

صدر في ٢٠١٤/٥/٥

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان